وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تفسير آثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية

وفقاً للمعيار المحاسبى المصرى رقم (١٣) الفقرة رقم (٢٠)

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون سوق رأس المال والقرارات المنفذة له ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٢٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ؛

وعلى كتاب رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية رقم ١٥١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بشأن تفسير لجنة معايير المحاسبة بالجمعية للمعالجة البديلة لفروق تقييم الالتزامات بالعملات الأجنبية وفقًا للمعيار المحاسبى المصرى رقم (١٣) ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٣) الآتى :

فقرة ٤٧ - يراعى بشأن تطبيق المعالجة البديلة المشار إليها فى الفقرة (٢٠) بشأن رسملة خسائر فروق أسعار الصرف الناتجة عن تقييم الالتزامات بالعملات الأجنبية وذلك بإضافتها إلى القيمة الدفترية للأصل مايأتى :

١ - أن يعتبر الأصل قد تم اقتنائه حديثًا إذا كان العمر الإنتاجى المتبقى للأصل الثابت يزيد على خمسين بالمائة (٥٠٪) من العمر الإنتاجى المُقدر له .

٢ - أن يعتبر انخفاضًا حاداً فى عملة القيد إذا حدث انخفاض فى سعر صرف عملة القيد قدره عشرة بالمائة (١٠٪) على الأقل خلال السنة المالية .

٣ - يسرى هذا التفسير على القوائم المالية التى تُعد عن فترات انتهت بعد تاريخ تحرير أسعار الصرف الموافق ٢٠٠٣/١/٢٨ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ ما لم تكن المنشأة قد تحملت خسائر عن فروق صرف عملات أجنبية اعترف بها ضمن التزامات بقوائمها المالية عن الفترة المنتهية فى ٢٠٠٢/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٤/٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى